[٣٨١ – عن عائشة – رضي الله عنها –: أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله؟!) ثم قام فاختطب، فقال: (إنما هلك الذين من قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها].

هذا الحديث الشريف اشتمل على جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بحد السرقة، وفيه حكم عظيمة وفوائد جليلة، ولذلك اعتنى المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب السرقة. ولهذا الحديث سبب وقصة وقد وقعت في فتح مكة، حينما فتح النبي ﷺ مكة حصلت هذه الحادثة، وهي: سرقة هذه المرأة المخزومية، وكانت هذه المرأة معروفة بأخذ حوائج الناس واستعارتها ثم تجحد ذلك وتكذبه، فكان فيها من الأذية والضرر الشيء الكثير حتى عُرفت بكونها تجحد العارية – ويعبر بعضهم بجحدها للمتاع –، وشاء الله ﷻ أنه لما فتح على نبيه – عليه الصلاة والسلام – مكة وقعت منها السرقة، فرُفعت إلى رسول الله ﷺ، فأهم قريش شأنها، وهذا على عادة العرب أنهم يتأثرون، ومن عادة الإنسان: أن يتأثر بوقوع مثل هذه الأشياء في جماعته وفي قبيلته وفي عشيرته، وقريش تنتظم عدة بطون، ولا شك أن المخزومية قومها لهم عزة ومكانة وجاه بين قريش، فمشى بعضهم إلى بعض، فقالوا: **[ومن يكلم رسول الله ﷺ في شأنها؟]** أهمهم **[فقالوا: وهل يجرؤ على ذلك إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه!]** فكانوا يأخذون بالشفاعة ويتعاملون بالشفاعة، فيبحثون عن أحب الناس إلى الشخص الذي يراد أن يشفع عنده. فانظر – رحمك الله – كيف ضرب رسول الأمة ﷺ هذا المثل العظيم الذي لا يمكن أن يدركه الإنسان إلا بالتأمل، فقريش على قرابتها من رسول الله ﷺ، وكثرة الأغنياء فيهم وذوي الجاه من قرابة رسول الله ﷺ، ما وجدوا إلا مولى من الموالي

الضعفاء الذي يُنظر إليه نظرة خاصة في المجتمع! لكي تعلم كريم خلق رسول الله ﷺ، وحبه للضعفاء، وإكرامه للبسطاء، ونزوله إلى أضعف الناس. ما وجدوا إنسانًا يكون له سلطان وتأثير على رسول الله ﷺ لا في عشيرته ولا قرابته – وهم كثير –، ولكن قالوا: **[وهل يجرؤ على ذلك إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟!]** هكذا كان الأنبياء، وهكذا يكون الفضلاء والأتقياء والصلحاء: يقدمون ضعفة الناس، ويقدرونهم ويوقرونهم ويجلونهم، ويحبونهم ويرفعون أقدارهم على الناس؛ لأن هذا الحب لا تشوبه شائبة، ولا تدخله المصالح، إنما هو دليل بين ونبراس واضح على سمو مبدأ الإنسان وعلو مكانته، وشرفه ونبله: أن يكون متواضعًا للضعفاء، وأن يكون قريبًا من الضعفاء، وأن لا ينظر نظرة أهل المصالح الذين لا يقدمون إلا ذوي الجاه للمصالح والجاه.

وما الجاه إلا الجاه عند الله الجاه عند الله خير جاه

قال بعض السلف – كما روى أبو نعيم رحمه الله، وغيره –: رحم الله سفيان الثوري ما كان أعز من الفقراء في مجلسه! وسفيان الثوري كان إمامًا في العلم والعمل، وكان لا يقدم في مجلسه إلا الفقراء، فمن كثرة ما رئي أن الضعفاء يشعرون بكرامتهم ومكانتهم عند هذا العالم الجليل قيلت هذه المقالة، وهكذا حال الأنبياء والرسل وأتباع الأنبياء والرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –. فقالوا : **[وهل يجرؤ على ذلك إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه؟!]** وكان رسول الله ﷺ يحب أسامة ويحب أباه من قبل، فجاء أسامة إلى رسول الله ﷺ؛ لكي يشفع في شأن هذه المخزومية أن يُصرف عنها الحد أو يخفَّف عنها العذاب؛ لأن الشفاعة في العقوبات إما بصرفها وإما بالتخفيف فيها، فلما كلم رسول الله ﷺ: تغير وجهه، وغضب – عليه الصلاة والسلام –، وما كان يغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله، فقال له – مستفهمًا منكرًا –: **[(أتشفع في حد من حدود الله؟!)]** أتشفع في حد من حدود الله أمر الله به ﷻ، ملك الملوك وجبار السماوات والأرض؟! فقال له: **[(أتشفع في حد من حدود الله؟!)]** ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – لم يقف عند هذا الأمر حتى صعد على المنبر؛ لكي ينادي بمبادئ الإسلام العظيمة الجليلة الكريمة التي قامت عليها

السماوات والأرض، ولن تقوم مصالح الناس طلبًا، ولن تندرئ عنهم الشرور دفعًا إلا بهذا الأساس العظيم: أن يسوى الناس في حكم الله وحد الله.

قال: **[فقام فاختطب]** ولا يخطب – عليه الصلاة والسلام – إلا في الأمر العظيم، ولا ينادي بأصحابه وينبه عليهم في خطبته إلا إذا كان أمرًا عظيمًا، فلما كان هذا الأمر مما تعم به البلوى، وهو: الشفاعة للأقوياء وترك الضعفاء، والتفريق في حكم الله ﷻ بين الشريف وغير الشريف، والقوي والضعيف، فقال ﷺ: **[(إنما أهلك من كان قبلكم)]** أسلوب حصر وقصر، كأنه ليس هناك شيء أهلكهم مثل هذا الشيء **[(إنما أهلك من كان قبلكم)]** هذا التعبير في هلاك من قبلنا يدل على أن لله سننًا لا تتغير، وأن سنن الله لا تتبدل، وكأنه يقول: إن هذا الشيء فعله من قبلكم فهلكوا، فإن فعلتموه ستهلكون كما هلكوا، وكما أخبر الله أن سننه لا تتبدل ولن تتحول ولن تتغير ﷻ. **[(إنما أهلك من كان قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد!)]** وهذا ليس في السرقة وحدها، بل إنه نبراس لكل من تحمل أمانة في أمة محمد ﷺ أن يتقي الله، وأن يعدل بين الناس، فلا يحتقر الضعفاء – سواء كانت في العقوبات أو كان حتى في المصالح –، فلو أن إنسانًا تولى أمرًا من أمور المسلمين في وظيفته أو عمله، فجاءه الشريف فقام له وأكرمه وأجلسه في مجلسه، وإذا دخل عليه في مكتبه أجلسه في صدر المكتب، ثم أقبل عليه بكليته وجامله، وترك أموره كلها من أجله، مع أنه قد يكون الذي جاء لا يستحق، ولكن مجاملة! ثم إذا جاء الضعيف أوقفه على رجليه بين يديه، وراجعه وعنّت عليه، ولربما رده المرة بعد المرة وهو يسأله حقًّا من الحقوق التي ائتمنه الله ﷻ عليها! هذا هو هلاك الأمم، وبهذا يهلك الناس أفرادًا وجماعة! فإن الله ﷻ لا يبالي بأحد، ليس بيننا وبين الله نسب، وليس بيننا وبين الله شيء إلا الدين والاستقامة ﴿ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا كَانُواْ يَمۡكُرُونَ ﴾ فمن حُمِّل الأمانة وأداها على وجهها، ولذلك تجد الأمين التقي النقي السوي الرضي الذي إذا حمِّل أمانة من أمانات المسلمين نظر إلى الناس فسوى بينهم: تجده على خير وبر واستقامة، ويضع الله له بين

الناس من المحبة والقبول والنصرة والتأييد ما لم يخطر له على بال! خطب أبوبكر ﷺ خطبته المشهورة، وقال كلمته المأثورة: "أيها الناس، إني وليت عليكم ولست بخيركم" من تواضعه – رضي الله عنه وأرضاه – "القوي منكم ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف منكم قوي حتى آخذ له الحق". وقامت امرأة بين يدي قاضٍ من قضاة السلف تدعي على غني من الأغنياء، وقوي من الوجهاء، وكانت مظلومة، فرفعت صوتها وطالبت بحقوقها، فقال لها ذلك الغني: اسكتي لا ترفعي صوتك علي! فقال له: بل أنت الذي تسكت! إن الذي أنطقها هو الحق. أي: فلتتكلم بحقها والذي رفع صوتها مظلمتها، ومن هنا: كانت موازين العدل في الشريعة التي لا تفرق بين القوي والضعيف ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾ ومن هنا: لا يمكن أن يتحقق للأمة صلاح ولا فلاح – في الدنيا ولا في الآخرة – إلا بهذا العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض.

وقف – عليه الصلاة والسلام – على منبره، وقف – عليه الصلاة والسلام – أمام الناس؛ لكي يقول هذه الكلمات العظيمة الجليلة: **[(وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد)]** وحاشاها، ولكن لكي يبين للناس أنه لا شرف إلا بالتقوى، وأنهم أمام حكم الله ﷻ أنهم الضعفاء الفقراء الأذلاء **[(وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)]** فما بقي لأحد شيء بعد هذا! وفي هذا دليل على فضل آل النبي ﷺ وعلو منزلتهم، فإن النبي ﷺ اختار بنته التي يقول عنها: (إنما فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها). وهذا يدل على علو شرف آل النبي ﷺ، ولذلك ضرب بها المثل الأعلى في الشرف قال: **[(وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد)]** وهو ينبه على الشريف وغير الشريف، وهذا يدل على شرف آل النبي ﷺ، وأن من كانت له نسبة إلى رسول الله ﷺ فله حقه وقدره الذي لا يُبطل، وقدره الذي لا يُجحد، ومن أكرم آل النبي ﷺ فقد أكرم رسول الله ﷺ في آله وبيته، وقد وصى رسول الله ﷺ بذلك، ومذهب السلف – رحمهم الله – وأتباعهم من الصالحين على هذا، من إجلال آل بيت النبي ﷺ وإكرامهم، واعتقاد فضلهم ورفعة منزلتهم. فقال:

[(**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)] وهذا يدل على وجوب تنفيذ الحدود متى ثبتت، وأنه ينبغي إقامة الحد. وفيه دليل على أن الشفاعة تنقسم إلى قسمين: شفاعة محمودة شرعًا، وشفاعة مذمومة شرعًا. وأن في هذا الحديث مثال على الشفاعة المذمومة، وهي: الشفاعة التي تؤدي إلى تعطيل الحدود، وفي حكمها: الشفاعة التي تؤدي إلى ضياع الحقوق، فالشفاعة التي تُعرف في زماننا وفي كلام الناس وعرف الناس بالواسطة، فإذا أراد إنسان أن يتوسط في أمر: فعليه أن يتقي الله ﷻ، وأن يعلم أن الله لا يطاع من حيث يعصى، وأن عليه أن ينظر في الأمر الذي يُقدم عليه: إذا كان مشروعًا أقدم، وإن كان ممنوعًا أحجم، فالشفاعات التي تقدم من لا يستحق ويُظلم بها من يستحق، والتي تقدم من حقه التأخير وتؤخر من حقه التقديم: ظلم! ولا يجوز لأحد أن يتصف بها أو يكون من أهلها، فمثلًا: لو تقدم أناس في طلب عمل أو وظيفة، وكل منهم له صفته، وهناك موازين معينة يقدم بها المستحق: فلا يجوز لأحد أن يقدم واحدًا من هؤلاء على غيره إلا بحق، وإذا دخلت الشفاعة لكي تقدم المتأخر وتؤخر المتقدم: فوالله – ثم والله – ليقفن بين يدي الله وخصومه من ظلمهم! كثروا أم قلوا، شاءوا أم أبوا، فهذه كلها حقوق لا ينبغي لأحد أن يتسبب في ضياعها على أهلها، وحرمان مستحقيها. وهكذا الشفاعة للأذية والإضرار، وهي الشفاعة السيئة التي بين الله ﷻ أن من فعلها فله كفل منها، فالذي يأتيه شخص ويقول له: فلان أريدك أن تؤذيه، وفلان أريدك أن تضره. ثم يتخذ ذلك جاهه؛ لكي يضر ويؤذي بدون حق: فإنه سيحمل بين يدي الله ﷻ وزر ذلك، إن لم يجمع الله له بين عقوبة الدنيا والآخرة فيبتليه ببلية في جاهه الذي عصى الله ﷻ به، وأما إذا كان الإنسان له جاه وله مكانة، وكانت شفاعته محمودة شرعًا توصل الناس إلى حقوقهم، فتُسمع صوت المظلوم وصوت المحروم، ويُجبر بها قلوب الثكالى والأرامل والضعفاء والبؤساء والفقراء: فهذا قد زكى جاهه، ومثل هذا هو الموفق السعيد الذي بارك الله له في منزلته، وبارك له في شرفه، فمن شرفه بمكانة ومنزلة، فأنصف بها الناس وأوصل بها الحقوق إلى أهلها، وأحسن بها ولم يسئ: فإن هذا من دليل البركة والخير في مكانته وجاهه. نسأل الله العظيم أن يجعلنا وإياكم من الموفقين للخيرات الذين جنبهم السوء والمنكرات.

والشفاعة في الحدود تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن تبلغ الحدود إلى السلطان، وفي حكم السلطان: القاضي، ومن يُنصَّب لإقامة الحدود وتثبت عنده الحدود، فإذا بلغت الحدود إلى السلطان: فلا يجوز لأحد أن يشفع، ولا يجوز لأحد أن يتكلم؛ لأن الحكم لله ﷻ، والله أرحم بنا من خلقه وأحكم بعباده. وأثر عن بعض الفضلاء ممن كان له جاه: أعياه أحد، أولاده وكان على شر ما يكون هذا الولد، ثم شاء الله ﷻ أن يقع في حد من الحدود، فشرب المسكر وبلغ الحد إلى القاضي، فمشى إليه قرابته، وكان في مدينة غير المدينة التي فيها ولده، فذهبوا إلى أبيهم وكان له مكانة عظيمة خاصة عند القاضي، وقالوا له: كلم القاضي أن لا يقيم عليه حد الخمر. فقال: لا والله ﷻ، لا أبوء بلعنة من الله ﷻ! قالوا له: إن هذا يؤذيك ويضر بسمعتك! فقال: من اتقى الله جعل له فرجًا ومخرجًا. وأبى أن يشفع، فلما آذوه وأضروه وضيقوا عليه قال لهم: سأشفع. ثم كتب إلى القاضي كتابًا – وكان بقرية أو مدينة بعيدة عنه –، وكتب في الكتاب: أنه بلغني أن ابني فلان فعل كذا وكذا، وإني أوصيك ونفسي بتقوى الله وأن لا تأخذك في الحق لومة لائم، وإنك إن أقمت حد الله: لتجدني أول من يعينك على ذلك، وإن لم تقم حد الله؛ لأنه ابني: فوالله بئس ما فعلت ولتبوءن باللعنة من الله! والسلام. وظنوا أن الكتاب فيه شفاعة، فذهبوا بالكتاب واستعجلوا به، فلما دخل على القاضي الكتاب قلق وتغير وجهه، فقالوا: هذا من فلان. وكان له مكانة عند الخليفة، فلما فتح الكتاب وقرأه: سر سرورًا عظيمًا، وترحم عليه وترضى عليه، ودعا له بخير، ثم رمى لهم الكتاب وقال: لأقيمن الحد عليه. فأنزله وأمر بجلده، وإذا بهذه القصة تكون سببًا في التشهير بفضل هذا الرجل وصلاحه وتقواه، وإذا بابنه بعد جلده تنكسر نفسه ويذهب شيطانه، فيستقيم على طاعة ربه كخير ما يكون عليه الولد، ورجع بخير الدنيا، ولما ينتظره عند الله أجل وأعظم. لا يتقين أحد ربه إلا جعل الله له حسن العاقبة، وإذا كانت تقوى الله ﷻ يخاف الإنسان منها فمعصيته أخوف! وما على الإنسان إلا أن يؤدي أمر الله.

فإذا بلغ الحد إلى القاضي، فمعنى ذلك: أنه قد وُضع المسيء تحت حكم الله ﷻ، الرخصة إذا لم تبلغ الحدود السلطان، فقبل وصولها إلى القاضي فإنه يجوز للإنسان أن يشفع في الستر، وإذا وجد شارب خمر أو زانيًا: شُرع له أن يستره، بل يندب له، وهذا أفضل خاصة إذا رجى صلاح حاله، وهذا شيء من المرونة في الشريعة: أنها تضع الرحمة في موضعها والشدة في موضعها. فإذا طُلب من شخص أن يشفع، وكان هذا قبل وصول الأمر إلى القاضي: فلا بأس بذلك ولا حرج، خاصة إذا كان من ذوي الهيئات الذين يرجى أنه إذا شفع فيهم يصلح حالهم ويستقيم أمرهم، إلا أن من أهل العلم – رحمهم الله – من استثنى في هذه الحالة إذا كان الشخص معروفًا بالأذية والإضرار، وكانت شفاعته تشجعه على الأذية والإضرار فيستمر في أذيته وإضراره: فلا يشفع له. وقصص العلماء والفضلاء في هذا مشهورة، ومن هنا: كانوا إذا طُلب منهم الشفاعة سألوا عن حال الشخص خاصة في الجرائم، يسألون عن حال الشخص المشفوع فيه، فإذا كان يرجى صلاحه، أو تغير حاله بعد الاطلاع على أمره، ورُجي أن يستقيم حاله: شفعوا، أما إذا كان متمردًا مستمرًّا على عتوه وفساده: فإنه لا يعان على الشر.

وفي هذا الحديث دليل على سمو منهج الشريعة الإسلامية وكمالها، وهذا رسول الأمة ﷺ يقيم بإذن ربه موازين العدل التي قامت عليها السماوات والأرض، وفيه دليل على الحكمة بوضع الشدة في موضعها والرحمة في موضعها، فالشفاعة تكون مشروعة قبل أن تصل الحدود إلى القضاء وحكم الله، وأما بعد ذلك فلا شفاعة، قال ﷺ: (إذا بلغت الحدود السلطان: فلعنة الله على الشافع والمشفع)) فمن شفع ومن قبل شفاعته ممن شفع عنده فإنهم ملعونون – والعياذ بالله –.

آخر الحديث قوله: **[وفي لفظ: كانت تستعير المتاع ثم تجحده]** استدل به من قال: أن جاحد العارية تقطع يده، والجمهور على أنه لا تقطع اليد بجحد العارية. مسألة جحد العارية: أن يستعير منك متاعًا، لو أخذ منك شيئًا، مثلًا: لو أنها استعارت امرأة من امرأة قلادة أو سوار ذهب فوق النصاب، ثم قالت: ما أخذته منك! ثم تبين أنها أخذته، فهل تقطع يدها أو لا؟ جمهور العلماء على

أن جاحد العارية لا تقطع يده، وأن قولها في الحديث – رضي الله عنها – أنها **[كانت تستعير المتاع ثم تجحده]** تعريف صفة، يعني: موصوفة بهذا الشيء لا أنه هو سبب القطع، بل سبب القطع هو السرقة؛ لأن سياق الحديث وسباقه يدل على هذا، خاصة وأن لفظ الحديث: **[(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت)]** وهذا يدل على وجود حد السرقة، وهذا هو الصحيح على أن جاحد العارية لا تقطع يده بجحد العارية، وإنما تقطع بالسرقة كما هو مذهب الجمهور– والله تعالى أعلم –.